



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقَراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، مراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	طبع والاشتراكات
2,50 د.ج ..... 3,00 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	300 د.ج 550 د.ج	المطبعة الرسمية
..... .....	..... .....	..... .....	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر
20 د.ج على أساس 20 د.ج للسطح.	الرسائل	تزداد عليها تفاصيل	Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطح.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة. 881

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 199 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الأساسي. 887

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 197 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواكشوط يوم 27 نوفمبر سنة 1989. 879

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية". 915

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائرية". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحي ناحية قسنطينة". 916

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية". 916

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبى المرور الجوى". 916

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الفلاحين الأحرار للجزائر". 917

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري". 917

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 200 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلال، معاهد وطنية للتكنولوجيا في الري 889.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 201 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتسبون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل. 890

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 202 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران. 906

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 907

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية. 907

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار للأعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية. 907

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 908

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 915

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين عضوين بالمجالس التنفيذية للولايات، رئيسي قسم. 915

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية ".  
918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " رابطة الرحمة للزوايا العلمية ".  
918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي ".  
918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " المنظمة الوطنية للبيطريين ".  
917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " جمعية المكتبين والأرشيفيين والتوثيقين الجزائريين ".  
917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " الجمعية الموسيقية " رحيم الاندلس.  
917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسمى " جمعية أصدقاء الأوراس ".  
917

## اتفاقيات دولية

سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية - موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- ادراكا منهما لحتمية توحيد جهودهما من أجل تجسيد تطلعات الشعبين الشقيقين الجزائري والموريتاني في التضامن والرقى وانطلاقا من رغبتهما الراسخة في بناء صرح المغرب العربي الكبير.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 197 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواقشط يوم 27 نوفمبر سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواقشط يوم 27 نوفمبر سنة 1989،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواقشط يوم 27 نوفمبر

**المادة 4**

تجمع اللجنة المشتركة الكبرى برئاسة وزيري الخارجية ب cả البلدين وعضوية القطاعات المعنية.

**المادة 5**

تنشأ لجنة مشتركة للمتابعة تسهر على تنفيذ قرارات و توصيات اللجنة المشتركة الكبرى وتنشيط العمل الثنائي.

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة المشتركة الكبرى مرة على الأقل كل ستة أشهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية باتفاق من الطرفين.

**المادة 6**

يمكن للجنة المشتركة الكبرى إنشاء لجان فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في القطاعات التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

**المادة 7**

تكون قرارات و توصيات اللجنة المشتركة الكبرى مصوحة في شكل محاضر و اتفاقيات وبروتوكولات أو تبادل رسائل.

**المادة 8**

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين حكومتي البلدين في تاريخ 28 جويلية 1970 بالجزائر والخاص بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

**المادة 9**

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة التجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في الغائه أو تعديله قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانه.

**المادة 10**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين بالعربية في مدينة نواكشوط بتاريخ 28 ربى الثاني عام 1410 الموافق 27 نوفمبر سنة 1989.

**عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الموريتانية**  
وزير الشؤون الخارجية  
الشعبي  
الرائد الشيخ سيد أحمد ولد بابا  
سيد أحمد غزالي

- وحرصاً منها على توطيد الروابط التاريخية والحضارية الوثيقة بين البلدين وعلاقات التعاون بينهما في جميع الميادين وخاصة منها ما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

اتفقنا على ما يلي :

**المادة الاولى**

تنشأ لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون يعهد إليها على الخصوص بترقية وتعزيز التعاون بين البلدين على أساس المصلحة المتبادلة.

**المادة 2**

تتولى هذه اللجنة خصوصاً ما يلي :

أ) تحديد التوجهات العامة لدعم العلاقات بين البلدين في الميادين التالية :

- التعاون الاقتصادي في مجالات الطاقة والصناعة والمناجم والنقل والمواصلات والملاحة والصيد البحري وال فلاحة والمنشآت القاعدية والصناعة التقليدية والسياحة.

- المبادرات التجارية.

- العلاقات المالية والجماركية.

- التعاون الثقافي في ميادين الشؤون الدينية والتعليم والتكون المهني والاعلام والشباب.

- التعاون العلمي والتقني.

- الصحة والشؤون الاجتماعية.

- الشؤون القنصلية والتعاون القضائي.

ب) إعداد الاقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه التوجهات.

ج) تنظيم التنسيق بين البلدين في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

د) مناقشة المنازعات وازالة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين البلدين خصوصاً في الميادين الاقتصادية والتجارية والمالية وكذلك فيما يخص وضعية رعايا البلدين المقيمين في البلد الآخر وممتلكاتهم.

**المادة 3**

تعقد اللجنة المشتركة الكبرى دورة عادية في السنة بالتناوب بالجزائر ونواكشوط ويمكن لها ان تجتمع في دورة استثنائية باتفاق من الطرفين.

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتصل بالوقاية من أخطار الكوارث،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### أحكام عامة

**المادة الاولى :** تطبق احكام هذا المرسوم على جميع الاعمال التي تتعلق بالمواد المتفجرة، وتعني بها :

- البحث،
- الانتاج،
- المحافظة،
- النقل،
- الاستعمال،
- التجارة (استيراد، وتصدير، وبيع).

لا يطبق هذا المرسوم على الاعمال ذات الطابع العسكري أو التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 2 :** يقصد بالمصطلحات الآتى بيانها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتى :

#### المواد المتفجرة :

أ) كل مادة قابلة للانفجار : مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيماوي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشع، أو بالتفريغ، أو بالصعق،

ب) كل مادة متفجرة : مادة قابلة للانفجار يكن القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار،

ج) كل شيء قابل للانفجار : أي الشيء الذي يحتوى على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 - 198 مورخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني وزیر المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق وال梵ع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 5 فبراير سنة 1982 والمتعلق بخصوص البناء ورخص تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 والمتعلق بصناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمعماريات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الاساسية،

<p><b>القسم الخامس :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد التي لها حساسية قليلة جدا ولكنها تنطوي على خطر انفجار كلي، ويعد احتمال اشعالها وانتقال الاحتراق فيها الى الفرقعة احتمالا ضئيلا جدا الا إذا كانت مكثمة بكميات كبيرة.</li> </ul> <p><b>المادة 4 :</b> توزع المواد المتفجرة كذلك الى اثنين عشرة (12) مجموعة توافقية حسب الانماط الخاصة لاخطر اضافية يمكن أن تنطوي عليها عندما تكون متباورة :</p> <p><b>المجموعة 1 :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتفجر الاولى أو متفجر الاشعال،</li> </ul> <p><b>المجموعة ب :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشيء الذي يشتمل على متفجر أولى،</li> </ul> <p><b>المجموعة ج :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتفجر الثاني المفرقع ( باستثناء البارود الاسود ) أو المادة القابلة للانفجار الدافعة، أو الشيء المشتمل على مثل تلك المادة،</li> </ul> <p><b>المجموعة د :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتفجر الثاني الصاعق أو الشيء الذي يشتمل على مثل هذا المتفجر دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة ومن غير شحنة دافعة أو بارود أسود غير سائب موضوع في غلاف مغلق مقبول نقله،</li> </ul> <p><b>المجموعة هـ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق، دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة به، مع شحنة دافعة باستثناء الشحنة التي تحتوى على سائل قابل للالتهاب ( المصنف في حرف "ى" )، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس ( المصنف في حرف "ل" )،</li> </ul> <p><b>المجموعة و :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق مع وسيلة اشعال خاصة به وبشحنة دافعة أو بدونها باستثناء الشحنات المشتملة على سائل قابل للالتهاب ( المصنف في حرف "ى" )، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس ( المصنف في حرف "ل" )،</li> </ul>	<p><b>المؤسسة :</b> كل مؤسسة تنتج و/أو تحفظ فيها المواد المتفجرة.</p> <p><b>المقطع الخطير :</b> هو منطقة المؤسسة، التي تشمل المنشآت الكبرى والهيكلات الأساسية والتركيبات التي تصنع فيها أو تحفظ، و/أو تنقل عبرها المواد المتفجرة،</p> <p><b>المستودع :</b> كل محل مهياً لحفظ فيه المواد المتفجرة.</p> <p><b>المادة 3 :</b> توزع المواد المتفجرة التي يتكون منها الصنف الاول من المواد الخطيرة على خمسة (5) أقسام خطير تبعاً لطبيعة آثار انفجارها، أو حسب درجة حساسيتها، ويتوقف وضع المواد المتفجرة في أحد الاقسام المذكورة على توضيبها خاصة وعلى كيفية التغليف المستعملة.</p> <p><b>وأقسام الخطير هي :</b></p> <p><b>القسم الاول :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد والأشياء التي تنطوي في جوهرها على خطر انفجار كلي،</li> </ul> <p><b>القسم الثاني :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد والأشياء التي تنطوي على خطر انقاذ، لاخطر انفجار كلي،</li> </ul> <p><b>القسم الثالث :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد والأشياء التي تنطوي على خطر اشتغال حريق مع خطورة أقل بفعل نفح وانقاذ لكنها لا تمثل خطراً بالانفجار الكلي. ويشتمل هذا القسم على قسمي المواد والأشياء الفرعيين الآتيين :</li> </ul> <p>3.1 - المواد والأشياء التي يترتب على احتراقها اشعاع حراري كبير،</p> <p>3.2 - المواد والأشياء التي تحرق احتراقاً بطيئاً أو التي يحرق بعضها تلو الآخر مع انطواها على آثار ضئيلة نفخاً وانقذاها.</p> <p><b>القسم الرابع :</b></p> <p>- المواد والأشياء التي لا تنطوي الا على خطر طفيف في حالة الاشعال أو التطعيم ولا يترتب على انفجارها انقاذ شظايا من أحجام كبيرة ولا تعيق تطبيق تدابير الامن الاولية ( مقاومة الحرائق ).</p>
--	--

**الباب الثاني****البحث والانتاج**

**المادة 7 :** يجب الحصول مقدما على الرخصة للقيام بأشغال البحث عن المواد المتفجرة سواء أكانت هذه المواد مخصصة للاستعمال بسبب آثارها الانفجارية أم لا.

يمنح هذه الرخصة بمقرر، الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويبلغ بها وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالبيئة، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 8 :** يخضع للرخصة إنشاء أية مؤسسة لانتاج المواد المتفجرة بصرف النظر عن الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتسلم هذه الرخصة بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير المكلف بالمناجم وبعد استشارة وزير الدفاع الوطني.

وتحتاج شروط اقامة مؤسسة الانتاج، وتهيئتها واستغلالها لاعتماد تقني يسلمه الوزير المكلف بالمناجم على أساس دراسات أمنية بعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 9 :** لاتنجز الاشغال التي تتم بمواد متفجرة إلا في المقطع الخطير من المؤسسة باستثناء الاشغال التي تمارس في ميادين الرماية وفي مساحات الهدم عندما تكون هذه المساحات خارج المؤسسة.

**المادة 10 :** يجب أن تحمي مؤسسة الانتاج و/أو مقطعبها الخطير بأية وسيلة فعالة من الدخول إليها غير المرخص به. ولهذا الغرض يجب أن تحاط بشريط أمني أو عدة أشرطة أمنية، وتكون فيها حراسة على الدوام.

**المادة 11 :** يجب أن تقام المباني المعرضة لخطر الانفجار وتبني على كيفية تضمن ما يأتي في حالة الانفجار:

- تقليل الخطير الذي يتعرض له العمال، ماعدا الذين يوجدون منهم في المحيط المباشر لمكان الحادث، نتيجة وظيفتهم، إلى أدنى حد ممكن.

- امكانية حصول تخفيض الضغط بسرعة،  
- تقليل خطير انفجاف كتل هامة أو تخفيض انهيار البنية قدر الامكان،

**المجموعة ز :**

- المركب الناري الأصل أو الشيء المشتمل على مثل هذا التركيب، أو الشيء الذي يتضمن، إلى جانب مادة متفجرة أخرى، تركيبا يتسبب في إضاءة، أو حريق، أو اسالة دموع، أو دخان باستثناء أي شيء اشعاعي مائي ( المصنف في حرف " ل " )، أو المحتوى على الفوسفور الأبيض ( المصنف في حرف " ح " )، أو المحتوى على سائل أو مخثر قابل للالتهاب ( المصنف في حرف " ئ " )،

**المجموعة ح :**

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى فوسفور أبيض في آن واحد،

**المجموعة ئ :**

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى سائل أو مخثر قابل للالتهاب في آن واحد،

**المجموعة ك :**

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى عنصر كيماوي سام، في آن واحد،

**المجموعة ل :**

- المواد والأشياء الواجب عزلها عن أية مادة أخرى أو عن أي شيء آخر من صنف مغایر، أي التي ليست لها الخصائص نفسها أو المكونات نفسها : البارود الاسود السائب أو الموضع غير المقبول نقله،

**المجموعة ش :**

- المواد أو الأشياء المغلفة أو المصممة بحيث لاتنطوي جميع الآثار الناشئة عن تشغيل عارض فيها الا على خطر ضئيل وتبقي داخل المغلف، أو أنها لاتصيب الا ما يجاورها مباشرة،

**المادة 5 :** لايسمح أن تصنع مواد متفجرة تنتهي إلى مجموعات متنافرة، في محل واحد، أو تحفظ في مستودع واحد أو تنقل في سيارة واحدة وفي وقت واحد.

**المادة 6 :** تراقب المصلحة المكلفة بالمناجم تقنيا واداريا المؤسسات التي تنتج و/أو تحفظ المواد المتفجرة.

**المادة 20 :** يمكن أن يكون المستودع المتنقل في شكل مبني خفيف أو مأوى خفيف معد للتنقل. كما يمكن استثناء أن تستعمل سيارات مهيئة، مستودعات متنقلة.

ولايسمح بالمستودع المتنقل الا لأشغال يطلب القيام بها تباعا في بلديات متعددة.

**المادة 21 :** يمكن أن يسمح باستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها، قصد تنفيذ رميات منتظمة شريطة أن تنقل هذه المواد وتستعمل خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لافتئتها مع اشتراط حراسة دائمة. ولاتجاوز مدة صلاحية الرخصة ستة أيام.

**المادة 22 :** تمنع رخصة اقامة مستودع لمواد متفجرة أو استغلاله، أو استهلاك هذه المواد بمجرد استلامها بقرار من :

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني فيما يخص مستودعات البيع ما عدا محلات البيع بالتجزئة،

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية فيما يخص المستودعات المتنقلة،

- الوالي بعد استشارة المصالح المعنية فيما يخص المستودعات القارة، واستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها.

**المادة 23 :** تصنف المستودعات الدائمة في صفين حسب نوع المواد المتفجرة التي يمكن استلامها وتباعا لكمياتها :

**الصنف الأول :** المستودعات التي يمكن أن تحتوى على كميات تزيد على الكميات المحددة لمستودعات الصنف الثاني،

**الصنف الثاني :** المستودعات التي يمكن أن تحتوى في الأكثر على ما يأتى :

- اما 100 كلغ من المواد المتفجرة المخرشة او الملفقة في حالة تسبيب، و25 كلغ من صافي وزن المواد المتفجرة المكيفة بفتيل صاعق في شكل ملف مقبول في الطريق العمومي ( مصنفة 1.1 د ) ،

- واما 3000 صاعق كهربائي او نارى انفجاري، او اشياء قابلة للانفجار مشابهة تعادل 6 كلغ من المواد المتفجرة ( مصنفة 1.1 د ) ،

- تفادى انتقال انفجار ما او انتشار حريق من محل الى آخر داخل المبنى، ومن مبنى الى آخر داخل المقطع الخطير، ومن المقطع الخطير الى الخارج.

**المادة 12 :** يجب أن يكون في جميع مؤسسات الانتاج حقل ترميد ومساحة رمية يعادن خصيصا لتدمير نفايات الصنع واجراء تجارب على المواد المتفجرة.

**المادة 13 :** يجب أن تتخذ تدابير فعالة لمقاومة الحريق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 14 :** يخضع استغلال مؤسسة الانتاج لموافقة مصالح الحماية المدنية على مخطط طوارئ يده المستغل.

**المادة 15 :** يخضع المستخدمون العاملون في المؤسسة لرقابة طبية متخصصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 16 :** يجب أن يتلقى المستخدمون في المؤسسات، لا سيما الذين يعملون منهم في المقطع الخطير تكوينا في مجال الامن وأن يستوعبوا، كل في ميدانه، التعليمات والارشادات الخاصة بالعمل والحماية والامن.

### الباب الثالث

#### حفظ المواد المتفجرة

**المادة 17 :** تخضع اقامة مستودع المواد المتفجرة واستغلاله لرخصة.

**المادة 18 :** يمكن أن تكون مستودعات المواد المتفجرة قارة او متنقلة، وتنقسم المستودعات القارة الى مستودعات دائمة ومستودعات مؤقتة لاتتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

ويمثل المستودع الدائم المحل الذي تباع فيه بالتجزئة الخراطيش والتتابع الخاصة بالصيد والرمادية الرياضية.

**المادة 19 :** يمكن أن تكون المستودعات الدائمة سطحية، وشبه مطمورة او مطمورة.

ويمكن استثناء أن تكون مستودعات المتفجرات المخرشة من طراز المستودعات الجوفية فيما يخص الاستغلالات المنجمية الباطنية.

**المادة 27 :** مستغل المستودع هو المسؤول عن الامن، والحماية، والحراسة الدائمة، والمحاسبة المادية للمواد المتفجرة المحفوظة. ويجب عليه من ناحية أخرى أن يبلغ فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة للشرطة بفقدان أية مواد متفجرة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لهذا فقدان.

ويجب أن يكون المستخدمين المكلفين بالحراسة المباشرة للمواد المتفجرة تخويل من الوالي المعنى.

**المادة 28 :** يجب على المستغل أن يعلم بتحرك أي مستودع متنقل، قبل ثمانية أيام على الأقل، المسؤولين الآتي ذكرهم :

- الوالي أو الولاية،

- قائد القطاع العسكري أو قادته،

- قائد مجموعة الدرك الوطني أو قادتها،

- مسؤول الامن أو مسؤوليه في الولاية،

- رئيس المصلحة أو رؤساءصالح المكلفة بالمناجم،

- رئيس المصلحة أو رؤساءصالح الحماية المدنية،

- رئيس مصلحة أو رؤساءصالح البيئة.

**المادة 29 :** يرخص الوالي، بعد استشارةصالح المعنية، بتدمير المواد المتفجرة الذي تقوم به المؤسسات والمستودعات، ماعدا نفايات الصناع.

ويترتب على هذا التدمير اعداد محضر حضوري.

#### الباب الرابع

##### تسويق المواد المتفجرة

**المادة 30 :** لايجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها الا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني، وهذا بصرف النظر عن الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

**المادة 31 :** لاتعرض للبيع الا المواد المتفجرة التي تحصل على الموافقة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 32 :** تمنع اعادة بيع المواد المتفجرة الا ما يتعلق منها بالخراطيش ومعدات الصيد والرماية الرياضية.

- واما 2000 متر الفتيل المنجمي (للامن)، (مصنفة 4.1 س)،

- واما محل البيع : عندما يتعلق الامر بثلاثة كلغ من البارود الاسود المستعمل في اعب الفروسية والمقدم في مخلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 د) و10 كلغ من البارود الدافع المقدم في مخلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 ج) وبدون قيد بالنسبة الى كمية خراطيش الصيد وحلقاتها المعدنية وشعيلاتها (مصنفة 4.1 س).

**المادة 24 :** يحدد قرار الترخيص نوع المواد المتفجرة التي يمكن حفظها في المستودع وكيفياتها القصوى، ويبين تدابير الحماية والامن الواجب اتخاذها كما يضبط، عند الاقتضاء، الشروط الخاصة المطلوب توفرها زيادة على الاوامر الخاصة.

**المادة 25 :** يبلغ للأشخاص الآتية أوصافهم القرار الذي يرخص باقامة مستودع دائم واستغلاله أو باستهلاك المتفجرات بمجرد استلامها :

- قائد الدرك الوطني،

- المدير العام للامن الوطني،

- قائد القطاع العسكري في الولاية،

- المدير العام للحماية المدنية،

- المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة،

- قائد مجموعة الدرك الوطني،

- مسؤول الامن في الولاية،

- رئيس المصلحة المكلفة بالمناجم،

- رئيس المصلحة المكلفة بالحماية المدنية،

- رئيس المصلحة المكلفة بالبيئة،

- المستفيد.

**المادة 26 :** يترتب على قرار الترخيص بمستودع دائم أو متنقل اعداد شهادة رخصة استغلال مستودع مدة صلاحيتها سنة واحدة قابلة التجديد. ويسلم هذه الشهادة بعد استشارةصالح المعنية :

- الوزير المكلف بالمناجم فيما يخص المستودعات المتنقلة ومستودعات البيع المذكورة في المادة 23 أعلاه،

- الوالي فيما يخص المستودعات الدائمة،

## الباب السادس استعمال المواد المتفجرة

**المادة 37 :** يخضع استعمال المواد المتفجرة، في إطار أحكام هذا المرسوم لأعداد دراسة أمن توافق عليها المصلحة المكلفة بالمناجم وتتضمن هذه الدراسة الفصول الآتية :

- نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في الورشات،
- مخطط التفجير واستخدام المواد المتفجرة،
- التعليمات العامة،
- التعليمات الخاصة،
- تدابير الحماية قبل الرماية وأثناءها وبعدها،
- قائمة المستخدمين ووظائفهم.

**المادة 38 :** يجب أن يكون كل مأمور بالتفجير حائز رخصة تفجير صالحة تسلّمها المصلحة المكلفة بالمناجم عقب إجراء فحص الصلاحية عليه، كما يجب أن تكون له شهادة تخويل يسلّمها الوالي.

وبهذه الصفة يكون المأمور بالتفجير مسؤولاً عن المحاسبة المادية للمواد المتفجرة المستلمة لتفجيرها حتى ارجاع المواد غير المستعملة منها إلى المستودع.

## الباب السابع أحكام خاصة

**المادة 39 :** يمكن الوالي، بناء على محضر ينص على عدم المطابقة للأحكام التنظيمية تعدد المصلحة المكلفة بالمناجم، أن يقرر إغلاق المؤسسة جزئياً أو كلياً، أو توقيف رخصة استغلال المستودع.

وتُرفع هذه التدابير فور زوال الظروف التي أوجبتها.

**المادة 40 :** يجب أن تجدد تهيئة المؤسسات والمستودعات الجاري استغلالها عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تجعلها تتلاءم مع أحكام هذا المرسوم. ويجب أن تنجز التعديلات الالزامية في أجل أقصاه ثلث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 41 :** تعين مخالفات هذا المرسوم وتنابع ويقمع مرتکبها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وتقوم باعادة بيع الخراطيش ومعدات الصيد والرماية الرياضية المحلات التي يرخص لها بذلك قانوناً الوالي المعنى بعد استشارة الجهات الآتية :

- مجموعة الدرك الوطني،
- الامن في الولاية،
- الحماية المدنية،
- المصلحة المكلفة بالمناجم،
- المصلحة المكلفة بالبيئة.

**المادة 33 :** يجب أن توسم كل مادة متفجرة بعلامة تقنية تسمح بالتعرف عليها وتتضمن العناصر الآتية :

- تحديد هوية مؤسسة الصنف ووحدتها،
- تسمية المنتوج التجارية،
- تاريخ الصنف وتاريخ انتهاء أجل الاستعمال،
- تصنیف المتفجر ( الصنف - قسم الخطير - مجموعة التجانس ).

**المادة 34 :** لا يجوز بحال من الاحوال أن تسلم المواد المتفجرة لأشخاص لا يستظهرون بما يأتي :

- شهادة الترخيص بالاستغلال، صالحة، اذا كان الامر يتعلق بمستودع منتقل او مستودع دائم،
- قرار الترخيص، اذا كان الامر يتعلق بمستودع مؤقت او بمتفجرات تستهلك فور استلامها،
- قسمية طلب يذكر فيها المستغل،
- رخصة النقل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 35 :** يجب أن يطابق أي بيع للمواد المتفجرة المواصفات المذكورة في قرارات الترخيص باستغلالها وشهاداتها ذلك.

## الباب الخامس نقل المواد المتفجرة

**المادة 36 :** يخضع نقل المواد المتفجرة والوسائل المعدة لنقلها لاحكام التنظيم المتعلق بنقل المواد الخطرة.

المادة 42 : تبين كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالمناجم، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالبيئة.

### الفصل الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : يغير اسم المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري فيصبح "المركز الوطني لتحسين المستوى في الري".

المادة 3 : يعد المركز الوطني لتحسين المستوى في الري مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التجهيز، ويكون مقره في مدينة براقي (الجزائر).

المادة 5 : يتمثل هدف المركز فيما يأتي :

- يتصور البرامج التربوية ومناهج تحسين المستوى وادواته وينميها ويكيدها،

- يعد دراسات وتحاليل وابحاثا ترمي الى التحكم في الاحتياجات من ناحية التقنيين والمستخدمين المؤهلين في قطاع الري،

- يتولى تحسين مستوى المستخدمين العاملين في هيكل القطاع الادارية ومؤسساته وتتجديد معلوماتهم،

- يطور التكوين المستديم في القطاع وينظم التدريب التطبيقية ويتابعها،

- يجمع الوثائق التربوية والاعلام العلمي فيما يخص التكوين في الري ويحللها وينشرها،

- يعمم التقنيات والمعلومات الخاصة بالري، كما يشارك المركز في أعمال التنمية المطبقة في قطاع الري.

### الفصل الثاني

#### التنظيم - العمل

المادة 6 : يشرف على المركز مجلس توجيهه ويدبره مدير بمساعدة لجنة تقنية استشارية.

المادة 42 : تبين كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالمناجم، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 43 : يلغى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

#### الشاذلي بن جيد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 199 مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الأساسي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربى الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 108 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري المحدث بالمرسوم رقم 86 - 108

**المادة 10 :** يصادق على مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تثبت نتائج المداولات في محاضر وتسجل في دفتر خاص يمسك بمقر المركز ويوقعه رئيس المجلس ومدير المركز.

### الفرع الثاني

#### المدير

**المادة 11 :** يعين المدير بقرار من الوزير المكلف بالري، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 12 :** ينفذ المدير مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن سير المركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. يؤدي جميع العمليات في إطار اختصاصات المركز ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما يعين في جميع المناصب التي لم تقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين فيها.

هو الأمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعول بها.

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز الخاصة بالمركز ويأمير بصرفها.

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات الصلة ببرنامج عمل المركز.

يمكنه أن يفوض توقيعه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

**المادة 13 :** يساعد المدير نائب مدير يكلف بالتنسيق التربوي ونائب مدير يكلف بالشؤون الإدارية والمالية ويعينان كلاهما بمقرر من الوزير الوصي.

### الفرع الثالث

#### تنظيم المركز

**المادة 14 :** يحدد تنظيم المركز بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 15 :** يحدد نظام الدراسة والتنظيم التربوي في المركز بقرار من الوزير الوصي.

### الفرع الاول

#### مجلس التوجيه

**المادة 7 :** يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل لوزارة الوصاية، رئيسا،

- ممثل لوزارة التربية،

- ممثل للوزارة المكلفة بالتشغيل،

ثلاثة ممثلي للهيئات التقنية يعينهم الوزير الوصي. يشارك مدير المركز والعون المحاسب في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

يمكن المجلس أن يشرك في اجتماعاته أي شخص يراه مفيدا، نظرا لكتفاته في المسائل المدرجة بجدول أعماله.

**المادة 8 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات الوزير المكلف بالري بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

تنتهي مهام الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا انقطعت مهمة أحد الأعضاء تم تعويضه بالطريقة نفسها.

**المادة 9 :** ينظر مجلس التوجيه فيما يأتي على الخصوص :

- تنظيم المركز وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للنشاط في المركز وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،

- مشروع ميزانية المركز وحساباته،

- مشاريع بناء عمارات واقتنائها وكرانها أو بيعها،

- قبول الهبات والوصايات،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- كل الاجراءات التي من شأنها تحسين سير المركز والتشجيع على تحقيق أهدافه.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو أعضائه، أو اقتراح من مدير المركز.

غير أن النفقات لا يلتزم بها وتحول الا بنسبة جزء واحد من اثنى عشر جزءا من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

**المادة 20 :** تكون التعديلات المحتملة للميزانية موضوع مداولات ويوافق عليها بالطريقة نفسها وحسب الاجراء نفسه المنصوص عليه أعلاه.

**المادة 21 :** تتكون موارد المركز من :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- حاصل أتاوى أو مكافآت مدفوعة بمناسبة دراسات أو أشغال أو خدمات يقوم بها المركز لفائدة الغير،
- موارد أخرى تترتب عن أعمال المركز وتتحصل بهدفه.

**المادة 22 :** تتكون نفقات المركز من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 200 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يجعل مراكز التكوين المهني في الري بعدن بوشقوف والمسللة وسعيدة وقصر الشيلالة، معاهد وطنية للتكنولوجيا في الري.

ان رئيس الحكومة،  
- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والوزير المندوب للجامعات،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتين 81 - 4 و 116 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

#### الفرع الاول

#### المحاسبة والرقابة

**المادة 16 :** تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسک الحسابات وتدالی الاموال الى عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، ان يفوض امضائه الى وكيل او عدة وكلاء بعد موافقة مدير المركز على ذلك.

**المادة 17 :** يخضع المركز للرقابة المالية التي تفرضها الدولة.

يقدم مدير الحساب الاداري وحساب التسيير للذين يدهما الأمر بالصرف والعون المحاسب في المركز الى مجلس التوجيه في آخر الثلاثي الاول الذي يلي قفل السنة المالية المتعلقة بها قصد اقراره، ويكونان مرفوقين بتقرير يتضمن شروحا وبيانات عن التسيير الاداري والمالي في المركز.

**المادة 18 :** يودع الحساب الاداري وحساب التسيير لدى السلطات المعنية وكاتب الضبط لدى مجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

#### الفرع الثاني

#### الميزانية والموارد والنفقات

**المادة 19 :** تقدم ميزانية المركز في شكل أبواب وبنود. يحضرها مدير المركز ويعرضها على مجلس التوجيه لمناقشتها. ثم ترسل الى الوزير الوصي ووزير الاقتصاد للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، وفقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية، فإن المدير يؤذن له بان يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المركز ولتنفيذ التزاماته ويحولها في حدود الاعتمادات المخصصة له بمقتضى السنة المالية السابقة، وذلك ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 201 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتهيون إلى الأسلال التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتم والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري التسجيل البحري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 194 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 195 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط المبناة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 196 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة البحرية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمدربين في التعليم التقني البحري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بوكلاء رجال البحر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني في الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد شروط تخصيص الأجر المسبق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد مبلغ الأجر المسبق،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحول مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلال إلى معاهد وطنية للتكنولوجيا في الري وتخضع للمرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكنولوجيا.

**المادة 2:** يتكون مجلس التوجيه التابع لكل معهد وطني للتكنولوجيا في الري من الممثلين الرئيسيين للقطاعات المستعملة الآتية :

- ممثل وزارة الفلاحة،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة الصناعة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المعدل والمتم والمتضمن انشاء سلك لمتحني رخصة السياقة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 1 أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتم والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985المحدد لإجراءات تطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسريحهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،
- يرسم ما يلي :
- الباب الاول  
أحكام عامة
- الفصل الأول  
مجال التطبيق
- المادة الاولى :** يهدف هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الى توضيح الاحكام الخاصة المطبقة على العمال الذين ينتمون للاسلام الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل ويحدد مدة من مناصب العمل والشغل المطابق للاسلام المذكورة وشروط الالتحاق بها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 199 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالحراس البحريين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي النقل البحري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 231 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلامك مفتشي الملاحة والعامل البحريين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 232 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلامك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 233 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتم والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

5) يضم سلك الممتحنين في رخصة السياقة فرع النقل الحضري والوقاية في الطرق،

6) يضم اسلام مديرى الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحرى والمدربين في التعليم التقنى البحرى وضباط المبنا ونقباء رجال البحر، وحراس البحر، فرع البحرية التجارية والموانئ.

## الفصل الثاني

### الحقوق والالتزامات

**المادة 5 :** يتمتع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم بالحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور اعلاه، كما يخضعون للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة العامة التي توظفهم.

**المادة 6 :** يؤدي المفتشون الخبراء في النقل من الدرجة الاولى والثانية والممتحنون في رخص السياقة امام المحكمة الادارية بمقر اقامتهم، اليمين التالي :

” أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي، في كل الاحوال، الواجبات المفروضة علي.

” ويثبت كاتب الضبط ذلك في بطاقة التقويس بالمهمة.

لايجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائى عن الوظيفة

**المادة 7 :** يلزم المفتشون الخبراء من الدرجة الاولى والثانية من فرع البحرية التجارية، ومراقبو الملاحة والعمل البحرى، وضباط المبنا، نقباء رجال البحر، وحراس البحر، بارتداء بدلة تحدد خصائصها طبقا للتنظيم السارى به العمل.

هذه البدلات تسليمها الادارة المستخدمة.

**المادة 2 :** يكون العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل في المصالح المركزية للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العامة والمصالح الامرکزية التابعة لها.

**المادة 3 :** تعتبر اسلام الآتية اسلاما خاصة بالادارة المكلفة بالنقل :

- سلك المهندسين،
- سلك التقنيين،
- سلك المدرسين في الطيران المدني،
- سلك المدرسين في الارصاد الجوى،
- سلك مفتشي النقل،
- سلك مراقبى النقل،
- سلك الممتحنين لرخصة السياقة،
- سلك القائمين بادارة الشؤون البحرية،
- سلك مراقبى الملاحة والعمل البحرى،
- سلك المدربين في التعليم التقنى البحرى،
- سلك ضباط الموانئ،
- سلك نقباء رجال البحر،
- سلك حراس البحر.

**المادة 4 :** تتضمن اسلام المذكورة في المادة الثالثة اعلاه الفروع الآتية :

(1) اسلام المهندسين والتقنيين وتضم الفروع الآتية :

- الطيران المدني،
- الارصاد الجوية،
- البحرية التجارية والموانئ،
- النقل البرى،
- النقل الحضري والوقاية في الطرق،

(2) يضم سلك المدربين في الطيران المدني، فرع الطيران المدني،

(3) يضم سلك المدربين في الارصاد الجوية، فرع الارصاد الجوى،

(4) يضم اسلام مفتشي النقل البرى ومراقبى النقل البرى، فرع النقل البرى،

**الفصل الرابع**  
**الترقية**

**المادة 11 :** تضبط وتيرة الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين للاسلامك الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل حسب مدة الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير ان الشاغلين للمناصب التي تمثل نسبة عالية من الشقاء والاضرار تحدد قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيتين للترقية حسب المدة الدنيا والمتوسطة، حسب النسب المتالية 6 و 4 من 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

**المادة 12 :** يرقى العمال المثبتون الذين تتتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الاقمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى بقطع النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه.

**الفصل الخامس**  
**أحكام الادماج العامة**

**المادة 13 :** يدمج ويثبت الموظفون المرسمون او المثبتون ويرقون، قصد التأسيس الاولى للاسلامك المنشأة بهذا المرسوم، طبقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه وكذلك الموظفون المترمذون حسب الشروط المحددة في احكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

**المادة 14 :** يدمج العمال المرسمون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم او المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويدمجون ويثبتون ويدرجون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانت لهم في سلکهم الاصلی مع احتساب جميع حقوقهم في الترقية.

**الفصل الثالث**  
**التوظيف ومدة التجريب**

**المادة 8 :** يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و 35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المشار اليه اعلاه.

غير ان هذه التعديلات تحدد بنصف النسب المقررة على الاكثر بالنسبة الى انماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل، دون ان يتجاوز مجموع النسب التوظيف الداخلي حدا اقصى قدره 50% من المناصب المطلوب شغلها.

**المادة 9 :** يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متربنین بقرار من السلطة التي تستخدمهم مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الاسلامك المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 10 :** يخضع المترمذون لفترة تجريبية تحدد كما يأتي طبقا لاحكام المادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه :

- ثلاثة اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 الى 9،

- ستة بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 الى 13،

- تسعة اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

يتوقف ثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضييقها بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي وتصرح بذلك لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعول به.

القرارات السياسية والتقنية واعدادها ويقومون تحت السلطة السلمية وحسب الرتبة والاختصاص بالمهام المحددة في المواد من 19 الى 22 أدناه وبصفة عامة يؤدون كل خدمة انشطة أو مهمة لها علاقة بتلك القرارات وفي حدود مهام الادارة المكلفة بالنقل.

كما يمكنهم ان يكلفوا بتسخير الملفات الوقتية العامة او الخاصة ومتابعتها، كما يمكنهم في إطار الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري ان يتولوا مناصب عليا داخل الهيئة المستخدمة كما يمكنهم المشاركة في برامج التعميم والتحسين والتجديد والتأهيل.

**المادة 19 :** يكلف مهندسو التطبيق تحت السلطة السلمية بتنفيذ قواعد استعمال المعدات والتجهيزات المساعدة في تأمين النقل ومعاييرها طبقا للتشريع والتنظيم الساري به العمل.

**المادة 20 :** يكلف مهندسو الدولة، زيادة على المهام المسندة لمهندسي التطبيق، تحت السلطة السلمية بضبط المقاييس والقواعد والإجراءات المتعلقة باستعمال المعدات والتجهيزات ومواد النقل.

كما يمكن تكليفهم بالدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم.

**المادة 21 :** يكلف المهندسون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة لمهندسي الدولة، تحت السلطة السلمية بالقيام بدراسات النمط في ميادين اختصاصهم وتنسيق مختلف المشاريع و المباشرة كل الدراسات ذات الصلة بمهامهم.

**المادة 22 :** يكلف رؤساء المهندسين زيادة على المهام المسندة للمهندسين الرئيسيين بتصور برامج التنمية وانجاز كل دراسة ذات طابع عام.

ويتولون تنسيق النشاطات التي يمارسها المهندسون ومتابعتها.

ويستعمل باقي الاقمية في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

**المادة 15 :** يدمج العمال غير المثبتون في سريان مفعول هذا المرسوم كمترندين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي ادواها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

تستعمل هذه الاقمية للترقية في اصناف وفرع ارتديهم الجديدين.

**المادة 16 :** تقدر الاقمية المطلوبة للترقية الى رتبة او الى منصب اعلى، من الموظفين الذين يدمجون في رتب غير المطابقة للسلك السابقة المنشأة تطبيقا لامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، بعنوان كل من الرتبة الاصلية ورتبة الدمج وذلك بصفة انتقالية وطوال فترة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي.

## الباب الثاني

### الاحكام المطبقة على الاسلاك الخاصة بادارة النقل

#### الفصل الاول

##### سلك المهندسين

**المادة 17 :** يضم سلك مهندسي النقل اربع (4) رتب:

- رتبة مهندسي تطبيق
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس مهندسين.

#### القسم الاول

##### تحديد المهام

**المادة 18 :** تتمثل مهام العمال المتنمرين لسلك المهندسين في مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور

ب - من بين الذين لهم سبع سنوات اقدمية في الرتبة الحائزون شهادة في الدراسات العليا المتخصصون في احد الفروع التالية المذكورة في المادة 4 أعلاه.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في النقل الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

**المادة 27 :** يمكن أن يوظف على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في النقل، المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه الدولة في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوشهادة تعادلها.

**المادة 28 :** يوظف رؤساء المهندسين في النقل في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة المثبتين أعمالا دراسية أوإنجازية في تخصصهم والمسجلين في قائمة التأهيل باقتراح من السلطة التي لها حق التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

### القسم الثالث أحكام انتقالية

**المادة 29 :** يدمج في رتبة مهندس تطبيقي للنقل، المهندسون التطبيقيون للنقل المرسمون والمترمرون.

**المادة 30 :** يدمج في رتبة مهندس دولة للنقل :

1 - مهندسو الدولة في النقل المرسمون والمترمرون،

2 - المهندسون التطبيقيون المرسمون في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمثبتون تكوينا متخصصا مدة قدرها ستة اشهر على الاقل والمسجلون في قائمة التأهيل تضييق بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج المهندسون التطبيقيون الجاري تكوينهم المتخصص عند سريان مفعول هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

3 - المهندسون التطبيقيون في النقل المرسمون الذين يثبتون شهادة المهندس التطبيقي في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه وثمانية سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وأن يكونوا شغلوا وظيفة عليا أومنصبا أعلى ووجهوا أونسقوا دراسات وإنجازات تدخل ضمن تخصصهم مدة ثلاثة سنوات على الاقل.

### القسم الثاني شروط التوظيف

**المادة 23 :** يوظف مهندسو التطبيق في النقل كما يأتي :

1 ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيقي في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوعلى شهادة معادلة لها.

2 ) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في النقل والمدربين في الطيران، والمدربين في الارصاد الجوية الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية في الترقية.

3 ) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحائزين شهادة تقني سام في النقل، والمدربين في الطيران المدني، والمدربين في الارصاد الجوية الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات اقدمية في الرتبة ومسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 24 :** يوظف مهندسو الدولة في النقل كما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوشهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي التطبيق في النقل الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

**المادة 25 :** يمكن ان يوظف على أساس الشهادات بصفة مهندس دولة في النقل المترشحون الحائزون شهادة الماجستير اوشهادة معادلة لها في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه.

**المادة 26 :** يوظف المهندسون الرئيسيون في النقل كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين مهندسي الدولة في النقل الذين لهم :

1 - خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاصلون شهادة ماجستير في الاختصاص أوشهادة معادلة لها.

**المادة 34 :** يشارك التقنيون السامون في النقل زبادة على المهام الموكولة للتقنيين في النقل تحت السلطة السلمية في تنسيق نشاطات المراقبة وتنفيذ الاعمال التقنية، والدراسات في ميادين نشاطهم، وكذا تأطير المستخدمين الموضعين تحت سلطتهم.

### القسم الثاني شروط التوظيف

**المادة 35 :** يوظف التقنيون في النقل كما يأتي :

- أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين شهادة تقني في أحدى الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوشهادة تعادلها،
- ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة،
- ج - بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

د - عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون منصبًا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبهم المثبتتين خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيلًا يناسب المنصب المطلوب شغله.

**المادة 36 :** يوظف التقنيون السامون في النقل كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين شهادة تقني سام في أحد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوشهادة تعادلها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في النقل الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في النقل الذين لهم عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

**المادة 31 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي في النقل، مهندسو الدولة في النقل الحاصلون والمثبتون لما يأتي :

- أ - دكتوراه الدولة في التخصص أوشهادة معادلة لها،

- ب - دكتوراه الدور الثالث حسب النظام القديم في التخصص أوشهادة معادلة لها وستة اقدمية وثلاث سنوات من الخدمة بصفة مهندس دولة في النقل.

- ج - شهادة الماجستير في التخصص أوشهادة معادلة لها وخمس سنوات اقدمية كمهندس دولة في النقل،

- د - ثمانى سنوات اقدمية بهذه الصفة وقاموا :

- إما بمتابة تكوين متخصص مدة سنة على الأقل.

يدمج المهندسون الجارى تكوينهم التكميلي في التخصص عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

- إما بشغل وظائف عليا أومنصبا عاليا وتوجيهه أوتنسيق دراسات أوإنجازات في تخصصهم طوال ثلاث سنوات على الأقل.

### الفصل الثاني سلك التقنيين في النقل

**المادة 32 :** يضم سلك التقنيين في النقل رتبتين :

- رتبة تقني في النقل.
- رتبة تقني سام في النقل.

### القسم الأول تحديد المهام

**المادة 33 :** يجمع التقنيون في النقل تحت السلطة السلمية المعطيات القاعدية للاشغال والدراسات التطبيقية ويحللونها ويقومون بجمع وتلخيص المعلومات المرتبطة بميادين نشاطهم.

كما يكلفون بالأعداد، والعناية بالتجهيزات المضووعة تحت تصرفهم.

ويكلف التقنيون المنتمون لفرع الطيران المدني زيادة على المهام المذكورة في الفقرة الأولى والثانية أعلاه بالقيام بمراقبة الملاحة الجوية واستغلال الاتصالات أرض - جو وتنفيذ العمليات الجوية والمطارية.

**القسم الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 42 :** يدمج في رتبة المدربين في الطيران المدني، المدربون في الطيران المدني، المرسمون والمتربون.

**الفصل الرابع****سلك المدربين في الارصاد الجوية**

**المادة 43 :** يضم سلك المدربين في الارصاد الجوية  
رتبة واحدة :

- رتبة المدرس في الارصاد الجوية،

**القسم الاول****تحديد المهام**

**المادة 44 :** يكلف المدربون في الارصاد الجوية تحت السلطة السلمية بتكوين تقنيي الارصاد الجوية و مختلف المستخدمين الذين يقومون بمهام مرتبطة باستغلال شبكات الارصاد الجوية وتحسين مستواهم وتتجديدهم معلوماتهم.

**القسم الثاني****شروط التوظيف**

**المادة 45 :** يوظف المدربون في الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المرشحين الحاصلين على شهادة تقني في الارصاد الجوية المثبتين خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا بيداغوجيا مدة سنة.

**القسم الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 46 :** يدمج في رتبة المدربين في الارصاد الجوية، المدربون في الارصاد الجوية المرسمون والمتربون.

**الفصل الخامس****سلك مفتشي النقل البري**

**المادة 47 :** يضم سلك مفتشي النقل البري، رتبتين :

- رتبة مفتش رئيسي للنقل البري،

- رتبة مفتش قسم في النقل البري،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين التقنيين في النقل والعمال الذين يشغلون منصبًا معدلا ولم يستفيدوا من نمط التوظيف في رتبتهم والمثبتين خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيلًا يناسب المنصب المطلوب شغله.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 37 :** يدمج في رتبة التقني في النقل التقنيين المرسمون المتربون.

**المادة 38 :** يدمج في رتبة التقني في النقل تقنيو النقل الحائزون شهادة تقني سام في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أوشهادة تعادلها.

**الفصل الثالث****سلك المدربين في الطيران المدني**

**المادة 39 :** يتضمن سلك المدربين في الطيران المدني  
رتبة واحدة :

- رتبة المدرس في الطيران المدني،

**القسم الاول****تحديد المهام**

**المادة 40 :** يكلف المدربون في الطيران المدني تحت سلطة مديرى مؤسسات التكوين في الطيران المدني أوالمراكز الوطنية للطيران الخفيف، بتكوين المستخدمين القائمين بسيادة الطائرات وتحسين مستواهم وتتجديدهم ( طيار محترف، ملاح، ميكانيكي ملاح، وعامل راديو)

**الفرع الثاني****شروط التوظيف**

**المادة 41 :** يوظف المدربون في الطيران المدني عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المرشحين الحاصلين على اهلية طيار محترف أوعلى شهادة تعادلها صادقت عليها وزارة النقل والمثبتين 350 ساعة طيران وتابعوا تكوينا بيداغوجيا مدة سنة.

## القسم الاول تحديد المهام

- المادة 51 :** يوظف مفتشو الاقسام في النقل البري كما يأتي :
- عن طريق المسابقة على اساس شهادة من بين المفتشين الرئيسيين للنقل ولهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاصلين الماجستير في الاختصاص أوشهادة معادلة لها.
  - عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للنقل البري الذين لهم ثمانى ( 8 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

## القسم الثالث أحكام انتقالية

- المادة 52 :** يدمج في رتبة مفتش رئيسي للنقل البري المفتشون الرئيسيون للنقل البري المرسومون والمتصرفون.
- المادة 53 :** يدمج في رتبة مفتش قسم في النقل البري :
- المفتشون الرئيسيون للنقل البري الحائزون الماجستير في اختصاصهم أوشهادة تعادلها والثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.
  - المفتشون الرئيسيون للنقل البري المثبتون ثمانى سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظائف عليا أومناصب عليا واشرفوا أونسقوا مشاريع دراسات أوتحقيقات في ميدان اختصاصهم مدة ثلاثة سنوات على الاقل.

## الفصل السادس

### سلك مراقبى النقل البري

- المادة 54 :** يضم سلك مراقبى النقل البري، رتبتين :
- رتبة مراقب النقل البري،
  - رتبة مراقب رئيسي للنقل البري.

## القسم الاول تحديد المهام

- المادة 55 :** يكلف مراقبو النقل البري تحت السلطة السلمية بما يأتي :
- السهر على احترام القواعد التي تتعلق بتنسيق النقل البري وانسجامه،

- المادة 48 :** يكلف المفتشون الرئيسيون للنقل البري تحت السلطة السلمية بما يأتي :
- بالمشاركة في اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التنظيم؛
  - القيام بتحقيقات واحصائيات تتعلق بقطاع النقل،
  - المشاركة في اعداد خطط النقل للبضائع والمسافرين،
  - التكفل بتنسيق انشطة المراقبين الرئيسيين للنقل والمحترفين الرئيسيون لرخص القيادة الذين يمكن وضعهم تحت سلطتهم، ومتابعتها.

- المادة 49 :** يكلف مفتشو الاقسام في النقل .II .B .ii زيادة عن المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين للنقل البري تحت السلطة السلمية باعداد اعمال الدراسات والتحقيقات والسير الرامية الى تحسين راحة وامن مستعملي النقل، وتسييقها.

## القسم الثاني شروط التوظيف

- المادة 50 :** يوظف المفتشون الرئيسيون للنقل كما يأتي :
- عن طريق المسابقة على اساس شهادة من بين المترشحين المتخرجين من المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل شعبة مفتش رئيسي للنقل،
  - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أوالعلوم الاقتصادية أوشهادة تعادلها،
  - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للنقل البري والمحترفين الرئيسيين لرخص السيارة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،
  - عن طريق الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للنقل البري والمحترفين الرئيسيين لرخص السيارة الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

- رتبة الممتحنين في رخص السياقة،
- رتبة الممتحنين الرئيسيين في رخص السياقة.

### **القسم الاول**

#### **تحديد المهام**

**المادة 61 :** يكلف الممتحنون في رخصة السياقة تحت السلطة السلمية في اطار تنفيذ احكام قانون المرور بما يأتي :

- تقييم مؤهلات المرشحين للامتحانات النظرية والعملية ل مختلف اصناف رخص السياقة.

- التكفل بالمراقبة البيداغوجية للتعليم الذي يقدمه المدرسوون في مدارس السياقة. يشاركون في اشغال اللجان التي تتعلق بتنظيم شبكة الامتحانات وايقاف صلاحية رخص السياقة واعتماد مدارس السياقة ومنح شهادة التأهل البيداغوجية والمهنية لتعليم سيارات ذات محرك.

**المادة 62 :** يكلف المفتشون الرئيسيون لرخص السياقة زيادة على المهام الموكلة للممتحنون في رخص السياقة، تحت السلطة السلمية باعداد البرامج البيداغوجية ونوع من مراقبة المعلومات والتأهيل في مجال سيارة المركبات ذات المحرك والقيام في اطار صلاحياتهم بكل دراسة أو تحقيق يهدف إلى تحسين الامن في الطرق.

كما يكلفون بتأطير المشرفين على اجراء الامتحانات ومراقبة مؤسسات تعليم سياقة السيارات وتنظيم عملية اجراء الامتحانات، وتكوينهم وتحسين مستواهم وتتجديد معلوماتهم.

### **القسم الثاني**

#### **شروط التوظيف**

**المادة 63 :** يوظف الممتحنون في رخص السياقة من بين المرشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة، فرع الممتحنون في رخص السياقة.

**المادة 64 :** يوظف الممتحنون الرئيسيون في رخص السياقة كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني من بين الممتحنون في رخص السياقة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الممتحنون في رخص السياقة الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

- المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيقات التي يقوم بها المفتشون.

**المادة 56 :** يكلف المراقبون الرئيسيون للنقل زيادة على المهام الموكلة لمراقبى النقل البري تحت السلطة السلمية باستثمار الحصائر والتقارير وكل ملف يتناول امن النقل البري.

### **القسم الثاني**

#### **شروط التوظيف**

**المادة 57 :** يوظف مراقبو النقل البري عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين شهادة مراقب في النقل البري اوشهادة معادلة لها.

**المادة 58 :** يوظف المراقبون الرئيسيون للنقل كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني من بين مراقبى النقل البري الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة،

- بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبى النقل البري والعمال الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة المسجلين في قائمة التأهيل،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين مراقبى النقل البري والعمال الذين يشغلون منصباً معادلاً ولم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيلياً يناسب المنصب المطلوب شغله.

### **القسم الثالث**

#### **أحكام انتقالية**

**المادة 59 :** يدمج في رتبة مراقبى النقل البري مفتشو النقل البري المرسمن والمتربون طبقاً للمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

### **الفصل السابع**

#### **سلك الممتحنون في رخص السياقة**

**المادة 60 :** يضم سلك الممتحنون في رخص السياقة رتبتين اثنتين ( 2 ) :

**القسم الثاني**  
**شروط التوظيف**

**المادة 70 :** يوظف القائمون بادارة الشؤون البحرية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة التسيير وادارة الشؤون البحرية المتخرجين من المعهد البحري العالي اوالحاizين شهادة معادلة لها.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والعمل البحري الذين لهم خمس سنوات اقديمة بهذه الصفة،
- بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والعمل البحري الذين لهم عشر سنوات اقديمة في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

**المادة 71 :** يوظف القائمون الرئيسيون بادارة الشؤون البحرية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين القائمين بادارة الشؤون البحرية ولهم خمس سنوات اقديمة بهذه الصفة الحائزين شهادة الماجستير اوشهادة تعادلها في اختصاص الادارة البحريّة،

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين القائمين بادارة الشؤون البحرية الذين لهم ثمان سنوات اقديمة بهذه الصفة.

**القسم الثالث**  
**أحكام انتقالية**

**المادة 72 :** يدمج في رتبة القائمين بادارة الشؤون البحرية القائمون بادارة الشؤون البحرية والاساتذة والفقسون في البحريّة التجارية المرسمون والمتربون.

**المادة 73 :** يدمج في رتبة القائم الرئيسي بادارة الشؤون البحرية :

- القائمون بادارة الشؤون البحرية الحائزون شهادة الماجستير اوشهادة تعادلها في اختصاص الادارة البحريّة المثبتون خمس سنوات اقديمة بهذه الصفة،

- القائمون بادارة الشؤون البحرية والاساتذة والفقسون في البحريّة التجارية المثبتون على الاقل ثمان سنوات اقديمة بهذه الصفة وشغلوا وظائف عليا اومناصب عليا واشرفوا ونسقوا مشاريع دراسات او انجازات في اطار تخصصهم على الاقل مدة ثلاثة سنوات.

**القسم الثالث**  
**أحكام انتقالية**

**المادة 65 :** يدمج في رتبة المدجن في رخص السياقة المدجنة في رخص السياقة المرسمون والمتربون.

**المادة 66 :** يدمج في رتبة ممتحن رئيسي في رخص السياقة المدجنة في رخص السياقة العينيون وبصفة دائمة في منصب نوعي لمتحن رئيسي في رخص السياقة.

**الفصل الثامن**  
**سلك القائمين بادارة الشؤون البحرية**

**المادة 67 :** يضم سلك القائمين بادارة الشؤون البحرية رتبتين ( 2 ) :

- رتبة قائم بادارة الشؤون البحرية،
- رتبة قائم رئيسي بادارة الشؤون البحرية.

**القسم الاول**  
**تحديد المهام**

**المادة 68 :** يكلف القائمون بادارة الشؤون البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- المشاركة في اعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بالمالحة البحريّة وادارة رجال البحر والسهر على تنفيذها،
- مراقبة مجموع النشاطات البحريّة الداخلة في مجال اختصاص الميدان المذكورة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،
- المشاركة في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في تسيير ادارة الموانئ.

**المادة 69 :** يكلف القائمون الرئيسيون بادارة الشؤون البحرية زيادة على المهام الموكلة لمتصRFI الشؤون البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- المشاركة في اعداد القواعد المساعدة على إنقاذ الحياة الانسانية في البحر وحماية البيئة في الوسط البحري،
- المشاركة في اعداد القواعد الرامية الى استغلال الموانئ وضمان امنها.

**الفصل العاشر**

**سلك المدربين في تعليم التقنيات البحرية**

**المادة 78 :** يضم سلك المدربين في تعليم التقنيات البحرية رتبة وحيدة :  
- رتبة مدرب في تعليم التقنيات البحرية،

**القسم الاول****تحديد المهام**

**المادة 79 :** يكلف المدربون في تعليم التقنيات البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :  
- التكفل بدورس التكوين النظري والتكوين العملي لللابسين،

- المشاركة في إشغال تصليح البوارج والقوارب والعتاد الآخر الموجود في مؤسساتهم وصيانتها،  
- المشاركة عند الاقتضاء في مراقبة اللابسين وفي الاعمال الإدارية الجارية التي قد توكل لهم،  
يمارس المدربون في تعليم التقنيات البحرية وظائفهم سواء في الأرض أو في البحر.

**القسم الثاني****شروط التوظيف**

**المادة 80 :** يوظف المدربون في تعليم التقنيات البحرية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين لفائدة ملائم أول في بحرية السواحل الذين لهم ست (6) سنوات فعلية في البحر.

**القسم الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 81 :** يدمج في رتبة مدرب في التعليم البحري، المدربون في تعليم التقنيات البحرية المرسمون والمتربون.

**الفصل الحادي عشر****سلك ضباط الموانئ**

**المادة 82 :** يضم سلك ضباط الموانئ رتبتين (2) :  
- رتبة ملازم أول في الموانئ،  
- رتبة نقيب في الموانئ.

**الفصل التاسع**

**سلك مراقبى الملاحة والعمل البحري**

**المادة 74 :** يضم سلك مراقبى الملاحة والعمل البحري رتبة وحيدة :  
- رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري.

**القسم الاول****تحديد المهام**

**المادة 75 :** يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري تحت السلطة السلمية بتنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة الملاحة البحرية للبواخر والحفاظ على الحياة في البحر وأمنها والنظافة والعمل على متن البوارج.

**القسم الثاني****شروط التوظيف**

**المادة 76 :** يوظف مراقبو الملاحة والعمل البحري كما يأتي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين :  
- النقباء في الملاحة الساحلية الموجزون والضباط في الميكانيك من الترتيب الثاني الموجزون الملزمون الاولون في الملاحة في المسافات الطويلة ويثبتون ثلاثة سنوات من ملاحة فعلية،

- الملزمون الاولون الموجزون في الملاحة الساحلية المثبتون خمس سنوات من الملاحة الفعلية،

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود ثلاثة في المائة (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء رجال البحر الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة.

ج) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء رجال البحر والذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية بهذه الصفة المسجلين في قائمة التأهيل.

**القسم الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 77 :** يدمج في رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري مفتشو الملاحة والعمل البحري المرسمون والمتربون الخاضعون للمرسوم رقم 79 - 231 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

**الفصل الثاني عشر**  
**سلك وكلاء رجال البحر**

**المادة 88 :** يضم سلك وكلاء رجال البحر رتبة وحيدة :  
ـ رتبة وكلاء البحر.

**القسم الاول**  
**تحديد المهام**

**المادة 89 :** يكلف وكلاء رجال البحر تحت السلطة  
السلمية بما يأتي :

ـ تطبيق القوانين والأنظمة التي تتعلق بالشؤون  
البحرية والشرطة البحرية.

كما يكلفون باعداد التقارير المتعلقة بادارة رجال البحر  
ومسكها.

يشارك وكلاء رجال البحر في زيارات تفتيش الباخر  
ذات حمولة اجمالية تساوي او تقل على عشرة (10) اطنان  
وفي تسليمهم شهادات الملاحة الخاصة بها.

**الفصل الثاني**  
**شروط التوظيف**

**المادة 90 :** يوظف وكلاء رجال البحر كما يأتي :

ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين  
المترشحين الحائزين كفاءة ملائم أول في الملاحة الساحلية  
والمترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة،  
ـ عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب  
المطلوبة من بين الحراس البحريين الذين لهم خمس سنوات  
اقدمية في الرتبة،

ـ بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوبة من  
بين رتب الحراس البحريين الذين لهم عشر سنوات اقدمية في  
الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

ـ عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات  
المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم  
ـ 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه  
من بين الحراس البحريين والعمال الذين يشغلون مناصب  
معادلة ولم يستفيدوا هذا النوع من التوظيف في رتبتهم  
والثباتين خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيل يناسب  
المنصب المطلوب شغله.

**القسم الاول**  
**تحديد المهام**

**المادة 83 :** يكلف الملزمون الاولون في الموانئ تحت  
السلطة السلمية بضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالحراسة  
والامن والشرطة والاستفلال في الموانئ.

**المادة 84 :** يكلف نقابة الموانئ زيادة على المهام  
الموكلة للملزمين الاولين تحت السلطة السلمية بتنسيق  
نشاطات الملزمين الاولين في البناء والسهر على تنفيذ كل  
التنظيمات العامة والخاصة المتعلقة بالامن وشرطة استغلال  
الموانئ.

**القسم الثاني**  
**شروط التوظيف**

**المادة 85 :** يوظف الملزمون الاولون للموانئ عن  
طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين :

- المرشحين الحائزين شهادة ضباط الموانئ،
- المرشحين الحائزين كفاءة ملائم أول في الملاحة على  
المسافات الطويلة الذين لهم خمس سنوات خدمة في البحر،
- ضباط البحرية الوطنية الذين لهم خمس سنوات  
اقدمية بهذه الصفة.

**المادة 86 :** يوظف نقابة الموانئ كما يأتي :

ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين  
الحاизين كفاءة نقيب في المسافات الطويلة الذين لهم خمس  
سنوات اقدمية بهذه الصفة.

ـ عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من  
المناصب المطلوب شغلها من بين الملزمين الاولين للميناء  
الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

ـ بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب  
شغلها من بين الملزمين الاولين الذين لهم عشر سنوات  
اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

**القسم الثالث**  
**أحكام انتقالية**

**المادة 87 :** يدمج في رتبة الملزم الاول للموانئ  
ضباط الموانئ المرسجون والمتربون.

- محافظ الطيران،
- رئيس الصيانة،
- رئيس التنقلات الجوية،
- رئيس نوبة الحراسة،
- مراقب ممتحن في التنقل الجوي،
- مفتش الدراسات.

### **القسم الأول**

#### **تحديد المهام**

المادة 97 : يتکفل المفتشون الخبراء من الدرجة الأولى بمهام الدراسة والبحث في الميادين الآتية :

- التقنية والقانونية واستعمال معدات النقل والارصاد الجوية،
- تحديد المقاييس التنظيمية في ميدان عمل المستخدمين في السياقة،
- انتقاء المؤسسات الأجنبية التي توكل لها أعمال الدراسات والإنجاز أو الاستغلال.

كما يمكن ان يكلفو بادارة مشروع التنمية او الانجاز عند الاقتضاء.

المادة 98 : يتکلف المفتشون الخبراء من الدرجة الثانية بمهام الخبرة في الميادين الآتية :

- تفتيش الباخر الوطنية والاجنبية عند دخولها وخروجها من الموانئ،
- حوادث وعوارض في ميدان النقل والارصاد الجوية،
- تصور واعداد كل تحقيق ودراسة تقنية او اجتماعية واقتصادية،
- توجيه التكوين وبرمجه وتحسين المستوى وتجدید المعلومات والارشاد.

المادة 99 : يكلف المفتشون اثناء الطيران بالسهر على تطبيق برامج التكوين وتحسين المستوى وتوحيدها بالنسبة لمجموع مراكز التكوين في الطيران الخفيف.

كما انهم مؤهلون لإجراء الامتحانات النظرية والعملية وذلك للحصول على تجديد الرخص والتأهيلات للطيارين المسجلين في مراكز الطيران الخفيف.

### **القسم الثالث**

#### **أحكام انتقالية**

المادة 91 : يدمج في رتبة وكلاء رجال البحر، وكلاء رجال البحر المرسمن والمتمردون.

#### **الفصل الثالث عشر**

#### **سلك الحراس البحريين**

المادة 92 : يضم سلك الحراس البحريين رتبة وحيدة :

- رتبة الحراس البحريين.

### **القسم الاول**

#### **تحديد المهام**

المادة 93 : يتکلف الحراس البحريون تحت السلطة السلمية، بشرطة الملاحة والتنقل البحري وأمن الملاحة. وينفذون كل الاعمال والمهام التي توكله اليهمصالح البحرية التي ينتمون اليها.

### **القسم الثاني**

#### **شروط التوظيف**

المادة 94 : يوظف الحراس البحريون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المسجلين البحريين الحائزين كفاءة ربان السواحل.

### **القسم الثالث**

#### **أحكام انتقالية**

المادة 95 : يدمج في رتبة الحراس البحريين، الحراس البحريون المرسمن والمتصروفون.

#### **الفصل الرابع عشر**

#### **المناصب العليا**

المادة 96 : تحدد قائمة المناصب العليا المتعلقة بالفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه كما يلي تطبيقاً للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

- مفتش خبير من الدرجة الأولى،
- مفتش خبير من الدرجة الثانية،
- مفتش اثناء الطيران،

**المادة 107 :** يعين المفتشون الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- رؤساء المهندسين الرسميين،
- المهندسين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- العمال الآخرين غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه الذين يثبتون الحصول على شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس تطبيق أو شهادة تعادلها ومارسوا على الأقل مدة اثنى عشرة (12) سنة في أحد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه وتولوا وظائف عليا طوال ثلاث (3) سنوات ومناصب عليا أو تأثير على الأقل مدة خمس سنوات،

- العمال الذين يثبتون الحصول على شهادة الدراسات العليا في الاختصاص ومارسوا طوال عشر (10) سنوات على الأقل في أحد الفروع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتولوا وظائف عليا مدة سنتين ومناصب عليا أو تأثير مدة ثلاثة (3) سنوات.

**المادة 108 :** يعين المفتشون اثناء الطيران من بين المدربين في الطيران المدني الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاizين كفاءة طيار محترف.

**المادة 109 :** يعين معاذقو الطيران من بين المدربين في الطيران المدني الذين يثبتون ثلاثة سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاizين كفاءة طيار محترف.

**المادة 110 :** يعين رؤساء الصيانة من بين التقنيين في فرع الطيران المدني الذين لهم ثلاثة سنوات اقدمية.

**المادة 111 :** يعين رؤساء الملاحة الجوية من بين التقنيين السامين في فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 112 :** يعين رؤساء نوبات الحراسة من بين التقنيين السامين فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة.

**المادة 113 :** يعين المراقبون الممتحنون في الملاحة الجوية من بين التقنيين السامين فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 100 :** يكلف معاذقو الطيران بتنظيم المستخدمين التقنيين الموجودين تحت سلطتهم ومراقبتهم، ويجب عليهم أن يسهروا على تطبيق مختلف برامج تكوين الطيارين المتعلمين وتجديدهم.

**المادة 101 :** يكلف رؤساء الصيانة بصيانة وسير اجهزة الطائرات التي هي قيد الصيانة في الورشة.

**المادة 102 :** يكلف رؤساء الملاحة الجوية تحت السلطة السلمية بتنسيق الملاحة الجوية ومراقبتها واستغلالها في المطارات أو المطارات الملحقة.

**المادة 103 :** يكلف رؤساء نوبات الحراسة تحت السلطة السلمية بتنسيق مراقبة الملاحة الجوية بين مختلف القطاعات لضمان أمن الملاحة الجوية.

ويتخذون كل التدابير اللازمة لانطلاق مراحل الانذار والخطر.

**المادة 104 :** يكلف المراقبون الممتحنون في الملاحة الجوية بإجراء الامتحانات النظرية والعلمية للحصول على تجديد رخص المستخدمين التقنيين في الملاحة الجوية وتأهيلهم ومراقبة تأهيلهم.

**المادة 105 :** يكلف مفتشو الدراسات تحت السلطة السلمية بالسهر على حسن اجراء دورات التكوين وتنظيم الامتحانات والمسابقات ومراقبتها.

## القسم الثاني

### شروط القعيدين

**المادة 106 :** يعين المفتشون الخبراء من الدرجة الاولى من بين :

- المهندسين الرئيسيين الرسميين،
- مهندسي دولة الذين يثبتون سبع (7) سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- مهندسي التطبيق الذين يثبتون تسعة (9) سنوات اقدمية في هذه الرتبة،

- العمال الآخرين غير المنصوص عليهم في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه الذين يثبتون الحصول على شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس تطبيق أو شهادة تعادلها ومارسوا على الأقل طوال ثمانى سنوات، وعشر (10) سنوات في أحد الفروع المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 114 : يعين مفتشو الدراسات من بين المدربين في الارصاد الجوية الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

### الباب الثالث

#### التصنيف

المادة 115 : يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بادارة النقل وفقا للجدول التالي تطبيقا للحاكم الوارد في المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

التصنيف				الرتبة	السلك
الارقام الاستدلالية	الاقسام	الاصناف			
434	1	15		- مهندس تطبيق	المهندسون
482	1	16		- مهندس دولة	
534	1	17		- مهندس رئيسي	
632	4	18		- مهندس رئيس	
345	4	12	- تقني الارصاد الجوية		التقنيون
336	3	12	- تقني		
383	4	13	- تقني سام في الارصاد الجوية		
373	3	13	- تقني سام		
281	4	10	- تقني مساعد في الارصاد الجوية		تقني مساعد
274	3	10	- تقني مساعد		
392	1	14	- المدربون		المدربون في الطيران المدني
392	1	14	- المدربون		المدربون في الارصاد الجوية
424	5	14		- مفتش رئيسي	مفتش النقل البري
534	1	17		- مفتش قسم	
345	4	12		- مراقب	مراقب النقل البري
383	4	13		- مراقب رئيسي	
364	2	13		- ممتحن	ممتحن في رخص السياقة
400	2	14		- ممتحن رئيسي	
416	4	14	- مدير الشؤون البحرية		مدير الشؤون البحرية
534	1	17	- مدير رئيسي للشؤون البحرية		
345	4	12	- مراقب الملاحة والعمل البحري		مراقب الملاحة والعمل البحري
288	1	11	- مدرب في تعليم التقنيات البحرية		مدرب في تعليم التقنيات البحرية
383	4	13		- ملازم أول للموانئ	ضابط الموانئ
416	4	14		- نقيب	
288	1	11		- وكيل رجال البحر	وكيل رجال البحر
221	2	8		- الحراس البحري	
					الحراس البحري

الرقم الاستدلالي	التصنيف	الاقسام	الاصناف	مناصب عليا
581	5	17		- مفتش خبير من الدرجة الأولى.....
700	4	19		- مفتش خبير من الدرجة الثانية .....
452	3	15		- مفتش اثناء الطيران .....
424	5	14		- محافظ الطيران .....
383	4	13		- رئيس الصيانة .....
452	3	15		- رئيس الملاحة الجوية .....
424	5	14		- رئيس نوبة الحراسة .....
452	3	15		- مراقب ممتحن في الملاحة الجوية .....
424	5	14		- مفتش الدراسات .....

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 202 مؤرخ في 8 ذى الحجة  
عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن  
تحويل الوصاية على معهد المواصلات السلكية  
واللاسلكية بوهران.

ان رئيس الحكومة،  
- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد  
والمواصلات والوزير المنتدب للجامعات،  
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و  
116 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27  
ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
المتضمن إحداث معهد المواصلات،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23  
ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي  
يحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15  
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق  
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16  
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن  
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

## الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 116 : يعتبر سلك المساعدين التقنيين في  
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية سلكا في طريق الانقراض  
ويبقى خاضعا للمرسوم رقم 79 - 232 المؤرخ في 24  
نوفمبر سنة 1979.

المادة 117 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا  
المرسوم ولاسيما المراسيم رقم 68 - 193، 68 - 194،  
195 - 68، 196 - 68، 197 - 68، 198 - 68 و 200 - 68 و 202 المؤرخة في 30 مايو  
سنة 1968 ورقم 39 - 72 و 72 - 140 المؤرخين في 27  
يونيو سنة 1972 ورقم 74 - 76 و 76 - 75 المؤرخين في  
20 ابريل سنة 1976 ورقم 79 - 226، 79 - 229،  
79 - 230 و 79 - 231 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1979  
ورقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 ورقم  
83 - 564 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983.

المادة 118 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله  
ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30  
يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل،
  - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - ممثل الهيئة المكلفة بالخطيط،
  - نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات،
  - ثلاثة مدربين مركزين من وزارة البريد والمواصلات،
  - رئيس المجلس البيداغوجي،
  - ممثل منتخب من سلك التعليم،
  - ممثل منتخب من الموظفين الإداريين والتكنicians،
  - ممثل منتخب من الطلبة،
- يشارك مدير المعهد في الاجتماعات بصوت استشاري ويقوم بالكتابة.

**المادة 4 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما الأحكام المبينة في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 المتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول الوصاية الممارسة على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران بمقتضى الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه إلى وزارة البريد والمواصلات.

**المادة 2 :** يخضع معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران لاحكام المرسومين رقم 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 ورقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورين أعلاه.

**المادة 3 :** يرأس المجلس التوجيهي وزير البريد والمواصلات أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل الوزير المنتدب للجامعات،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الصناعة،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعين مستشار لشؤون الامن لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يعين السيد حسين بن معلم، مستشارا لشؤون الامن لدى رئيس الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعين مستشار للاعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يعين السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 المافق 30 يونيو سنة 1990 تنتهي مهام السيد محمد سحنون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب، لتكييفه بوظيفة أخرى.

- العقالي عبد الفتاح المولود في 24 مارس سنة 1953 بمكناس (المغرب) وابنته القاصرة : العقالي زليخة كنزة المولودة في 7 يونيو سنة 1982 بسيدي احمد (الجزائر).

- بن بوشتبة معمر المولود في 26 سبتمبر سنة 1960 بالدية.

- بن بوشتبة زكية المولودة في 22 نوفمبر سنة 1963 بالدية.

- بن شعيب فاطمة، المولودة في 8 يونيو سنة 1960 بالشراقة (تبيازة).

- بن مراك احمد المولود في 28 ابريل سنة 1963 بقصر البخاري (المدية).

- بن مراك خديجة المولودة في 29 مايو سنة 1952 بقصر البخاري (المدية).

- بن مراك عمر المولود في 12 سبتمبر سنة 1959 بقصر البخاري (المدية).

- بوفلحة ولد محمد المولود في 24 مايو سنة 1949 باولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مرنوفي بوفلحة.

- بوجر ولد ميمون المولود في 7 اكتوبر سنة 1957 بحمام بوجر (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني بوجر.

- بونيدا فاطمة، ارملة محمد حدو ولد ميمون المولودة في سنة 1938 بالناظور (المغرب).

- بوراس ولد امبارك المولود في 24 غشت سنة 1956 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج بوراس.

- شعوان محمد المولود في سنة 1956 بسيق (معسكر).

- جمعة بنت الحسين المولودة في 27 يوليو سنة 1956 بقصر البخاري (المدية). وتدعى من الآن فصاعدا : بن مراك جمعة.

- الشعبان العربي المولود في سنة 1947 في وزان (المغرب) وأولاده القصر : الشعبان محمد المولود في 23 ابريل سنة 1973 ببوتيليس (وهران) الشعبان فطيمة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1974 ببوتيليس، الشعبان مليكة المولودة في 3 يناير سنة 1977 ببوتيليس، الشعبان عبد العزيز المولود في 1 غشت سنة 1979 ببوتيليس، الشعبان سليم المولود في 4 ابريل سنة 1983 ببوتيليس، الشعبان نوال المولودة في 13 غشت سنة 1988 بعين الترك (وهران).

محمد سحنون، مستشارا للاعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن الت الجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباسية بنت ابراهيم، زوجة بوبشير عبد القادر المولودة في 12 يونيو سنة 1932 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : براهيم عباسية.

- أحمد رابح فطيمة، زوجة العلام محمد المولود في 20 يوليو سنة 1933 بتلمسان.

- عكرمي منوبية، زوجة زيتون عمار المولودة في 6 فبراير سنة 1937 بمنزل بورقيبة (تونس).

- علي بن محمد المولود في 24 مايو سنة 1959 بالبرواقية (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : ملوك علي.

- علال حسين المولود في 30 يونيو سنة 1954 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : حسين علال.

- عرباوي بوبكر المولود في 21 يونيو سنة 1957 بسيدي بوبكر (المغرب).

- عيادي يونس المولود في 8 ابريل سنة 1964 ببوثلجة (الطارف).

- عياش شريفة، ارملة مبروك عبد القادر المولودة في سنة 1923 ببني ونجل، فرندة (تيارت).

- بشير بن محمد المولود في 26 يناير سنة 1958 بالبرية، ارزيو (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمهدي بشير.

- بارودي سيد احمد المولود في أول مارس سنة 1964 بوهران.

- حليمة بنت منوار المولودة في 24 مايو سنة 1951 ببوتليليس ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : عيساوي حليمة.
- جمالي وسيلة، زوجة بوعلام محمد المولودة في 14 يونيو سنة 1935 بتونس.
- قدور خديجة، ارملة مامي علي المولودة في 23 مارس سنة 1916 بالقليعة ( تيازة ).
- خيرة بنت ابراهيم، زوجة هلال بومدين المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب خيرة.
- مبكون ايقون، ارملة موسى لخضر المولودة في سنة 1932 بانيونقه كبير دائرة بوركو الندی ( جمهورية تشاد ) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي يمينة.
- مقتل الوازنة، ارملة بومدين احمد المولودة في سنة 1917 بدار اولاد الغاري ( المغرب ).
- مراكشي الزهرة، زوجة بن صالح بومدين المولودة في 14 يناير سنة 1935 بتلمسان.
- مازني رابع المولود في 12 يناير سنة 1940 بعين صبعة، عين دراهم ( تونس ) واولاده القصر : مازني عمار المولود في 10 نوفمبر سنة 1971 بالقالة ( الطارف ) مازني خيرة المولودة في 10 فبراير سنة 1974 بالقالة، مازني منيرة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1976 بالقالة ( الطارف ).
- ميمونة بنت حامد، ارملة بن احمد محمد المولودة في 26 يناير سنة 1945 بومران، وتدعى من الآن فصاعدا : غوماري ميمونة.
- محمد عبد الكريم المولود في 20 سبتمبر سنة 1968 بحمام ريفه ( عين الدفل ) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان عبد الكريم.
- محمد بن احمد المولود في 4 فبراير سنة 1961 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : طلحة محمد.
- محمد بن احمد المولود في 25 ابريل سنة 1956 بعين الارباء ( عين تموشنت )، ويدعى من الآن فصاعدا : بلوهراني محمد.
- محمد علي المولود في 16 فبراير سنة 1964 بالسوافي ( المدينة )، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدى علي.
- دندريلو كلود هنري المولود في 12 ابريل سنة 1954 بفالنسيان ( فرنسا ) واولاده القصر : صالح طاهر المولود في 8 ابريل سنة 1982 بامشاد الله ( البويرة ) صالح اعمر المولود في 22 يناير سنة 1988 بشرق ( البويرة ) ويدعى دندريلو كلود هنري من الآن فصاعدا : صالح علي.
- ديبير جرار شارل ماري المولود في 7 يناير سنة 1945 بباريس، الدائرة 3، واولاده القصر : ديبير نبيلة المولودة في 3 مارس سنة 1980 بالحامة العناصر ( الجزائر ) ديبير منير المولود في 15 ديسمبر سنة 1986 بالحامة العناصر ( الجزائر ) والمدعو ديبير جرار شارل ماري، سيدعى من الآن فصاعدا : ديبير مراد.
- العلمي عائشة المولودة في سنة 1923 بفاس ( المغرب ).
- مبارك زبيدة، زوجة سيدى محمد سجعى المولودة في 10 مايو سنة 1963 بمستغانم.
- فريحة بنت العربي المولودة في 13 غشت سنة 1958 بسيدي خالد ( سيدى بلعباس ) وتدعى من الآن فصاعدا : العربي فريحة.
- فطيمة بنت محمد المولودة في 24 مايو سنة 1959 بالبرواقية وتدعى من الآن فصاعدا : ملوك فطيمة.
- فاطمة بنت عبد السلام، زوجة امير احمد المولودة في 8 غشت سنة 1928 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : محى الدين فاطمة.
- فاطمة بنت بوعز، ارملة حكي عبد الرحمن المولودة في 8 غشت سنة 1930 بالغزوات ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعز فاطمة.
- فيراحه خببيجي جستان المولود في 15 غشت سنة 1949 بشكوى رواندة.
- حدو فتحة، زوجة طهير عبد القادر المولودة في 21 اكتوبر سنة 1947 بمعزالية ( البليدة ).
- حاج حمدان مصطفى المولود في 5 يونيو سنة 1948 ببنش، ادلب ( سوريا ) واولاده القصر : حاج حمدان مصعب المولود في 1 مارس سنة 1978 بتلمسان، حاج حمدان احمد المولود في 10 فبراير سنة 1980 بتلمسان، حاج حمدان يسمينا المولودة في 1 يناير سنة 1982 بتلمسان، حاج حمدان علياء المولودة في 28 اكتوبر سنة 1987 بسعيدة.

- محمد بن محمد المولود في 24 يناير سنة 1954 بجحوط (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : العرضاة محمد.
- محمد بن محمد المولود في سنة 1924 بعين البرانيس (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : رحماني محمد.
- محمد بن محمد المولود في 26 مايو سنة 1951 باولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوقي محمد.
- محمد بن محمد المولود سنة 1957 بين باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالدي محمد.
- محمد سعيد المولود في سنة 1956 بالسوقى (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدى سعيد.
- محمد بن عبيب المولود في 27 أكتوبر سنة 1961 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : داده محمد.
- محمد بن الهاشمي المولود في 17 يناير سنة 1950 ببني مائدة (تيسمسيلت)، ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم محمد.
- نائل محمد المولود في 17 يونيو سنة 1950 بالشخار (تونس)، وأولاده القصر : نائل عثمان المولود في 2 سبتمبر سنة 1973 بوادي الابطال (معسكر)، نائل عادل المولود في 4 ديسمبر سنة 1975 بوادي الابطال، نائل لطفي المولود في 20 أبريل سنة 1979 بوادي الابطال، نائل عمار الدين المولود في 4 نوفمبر سنة 1982 بوادي الابطال، نائل محمد ضياء الدين المولود في 13 أكتوبر سنة 1989 بوادي الابطال (معسكر).
- نصري زهراء، زوجة معاش احمد المولودة سنة 1939 بدمشق (سوريا).
- عمر بن محمد المولود في 15 غشت سنة 1963 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : الباز عمر.
- فيليبيون جان المولود في 19 غشت سنة 1953 بجنت (إليزي) وابنته القاصرة : فيليبيون صبرينة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1989 بجنت (إليزي) ويدعى من الآن فصاعدا : فيليبيون مصطفى.
- فيليبيون جان جاك المولود في 5 فبراير سنة 1959 بجنت (إليزي) وأولاده القصر : فيليبيون رشيد المولود في قاسم يمينة.
- يمينة بنت احمد، زوجة امثير حاج المولودة سنة 1931 بعين الاربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني يمينة.
- يمينة بنت محمد، زوجة مغربي الطيب المولودة في 20 فبراير سنة 1949 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم يمينة.
- فيليبيون جان المولود في 13 يونيو سنة 1950 بجنت (إليزي) وابنته القاصرة : فيليبيون صبرينة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1989 بجنت (إليزي) ويدعى من الآن فصاعدا : فيليبيون مصطفى.
- فيليبيون جان جاك المولود في 5 فبراير سنة 1959 بجنت (إليزي) وأولاده القصر : فيليبيون رشيد المولود في قاسم يمينة.

- علي بن عبد الله المولود في 22 يونيو سنة 1949 بالحطاطبة (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو على.
- علي بن يوسف المولود في 5 ابريل سنة 1931 بعليانة (عين الدفل) وابنته القاصرة : خيرة بنت علي المولودة في 1 مارس سنة 1976 بعليانة (عين الدفل) ويدعى من الآن فصاعدا : رودالي على، رودالي خيرة.
- علي بن ناصر المولود في 28 غشت سنة 1961 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : الزويتي علي.
- الطويل محمد ولد المولود في 20 يونيو سنة 1940 بدمشق (سوريا)، وأولاده القصر : الطويل محمد وائل المولود في 28 يونيو سنة 1976 بدمشق (سوريا) الطويل محمد يمان المولود في 29 فبراير سنة 1980 بدمشق (سوريا) الطويل محمد هشام المولود في 1 يناير سنة 1985 بدمشق (سوريا) الطويل دانية المولودة في 19 نوفمبر سنة 1989 بحسين داي (الجزائر).
- أوراغ محمد المولود في 25 فبراير سنة 1964 بالشيلي (البليدة).
- بقادير سعدية المولودة في 10 مايو سنة 1955 بسيدي بلعباس.
- باتيس انطونين جوزيفين، إيفون أرملا كيسنتر برنارد بول دومينيك المولودة في 17 يونيو سنة 1907 ببريتني، عمالة سون الوار (فرنسا).
- بلکوش رابح المولود في 16 نوفمبر سنة 1957 بحمام بوحجر (عين تموشنت).
- بدور محمد أنور المولود في 19 فبراير سنة 1939 بحلب (سوريا) وأولاده القصر : بدور يسار المولود في 25 ابريل سنة 1972 بحلب (سوريا) بدور غرود المولودة في 5 ابريل سنة 1976 بحلب (سوريا).
- بلال جمعة المولود في 3 يونيو سنة 1952 بمفتاح (البليدة) وابنته القاصرة : بلال سامية المولودة في 3 غشت سنة 1980 بمفتاح (البليدة).
- بن عيسى بن عبد الله المولود في 4 ديسمبر سنة 1953 بالحطاطبة (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو بن عيسى.
- شعيب جمال المولود في 10 أكتوبر سنة 1964 بحجوط (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : كريم جمال.
- جيلالي بن عبد الله المولود في 1 يناير سنة 1952 بالحطاطبة (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو جيلالي.

- زهور عدى منتخب المولود في 24 سبتمبر سنة 1954 بحماء (سوريا) وأولاده القصر : زهور عدى لمي المولودة في 5 يناير سنة 1982 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى علاء المولود في 25 ديسمبر سنة 1983 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى بهاء الدين المولود في 2 يونيو سنة 1987 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى ميساء المولودة في 4 أكتوبر سنة 1989 بالقبة (الجزائر).

- ندو زهراء، زوجة زديرة ابراهيم المولودة في 28 يونيو سنة 1936 بقسنطينة.

- نصر الدين ولد محمد المولود في 19 يوليو سنة 1961 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ولد محمد نصر الدين.

- بلير ليليان فية، زوجة الهاشمي نور الدين المولودة في 12 ابريل سنة 1942 بنزديخ (سويسرا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في سنة 1935 ببني أوليشك (المغرب) وأولاده القصر : صالح بن عبد القادر المولود في 28 مايو سنة 1973 بقайд بلعربي (سيدى بلعباس)، عشوورية بنت عبد القادر المولودة في 29 يونيو سنة 1975 بنزواولة (سيدى بلعباس)، محمد بن عبد القادر المولود في 12 نوفمبر سنة 1977 بقайд بلعربي، الحبيب بن عبد القادر المولود في 25 مارس سنة 1981 بقайд بلعربي، فطيمة بنت عبد القادر المولودة في 15 مايو سنة 1985 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : فرى عبد القادر، فرى صالح، فرى عشوورية، فرى محمد، فرى الحبيب، فرى فطيمة.

- أشاريف عمر المولود في 10 ابريل سنة 1960 بموزاية (البليدة)

- احمد بن عمار المولود في 3 يناير سنة 1959 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر احمد.

- الداغستاني ميلاد المولود في 11 مارس سنة 1958 بمحص (سوريا).

- فاطمة بنت الحسين، زوجة على بن بن يوسف المولودة في 21 فبراير سنة 1933 بعين الدفل، ويدعى من الآن فصاعدا : رودالي فاطمة.
- قرقابو فاطنة، زوجة بن عبد الله العيد المولودة في سنة 1938 بوجدة (المغرب).
- قرادي عبد الرحمن المولود في سنة 1950 بدوار الخندق (المغرب) وأولاده القصر : قرادي أحمد المولود في سنة 1975 ببني بوسعيد، سيدى مجاهد، قرادي ابراهيم المولود في سنة 1977 ببني بوسعيد، سيدى مجاهد، قرادي نجاة المولودة في 12 يناير سنة 1979 ببني بوسعيد، سيدى مجاهد، قرادي نصيرة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1981 ببني بوسعيد، سيدى مجاهد، قرادي محمد المولود في 14 نوفمبر سنة 1984 ببني بوسعيد، سيدى مجاهد، قرادي رحمة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1988 بمنطقة (تلمسان).
- قضيقى عبد العزيز المولود في 23 مارس سنة 1940، بأولاد مغده، ولاية جندوبة (تونس) وأولاده القصر : قضيقى سوهيلة المولودة في 27 أكتوبر سنة 1972 بعنابة، قضيقى سفيان المولود في 28 يوليو سنة 1979 بعنابة.
- ابريل حمادى المولود في سنة 1924 بدوار النمور، تفراوت (المغرب) وأولاده القصر : مختار بن حمادى المولود في 24 ديسمبر سنة 1972 بوهران فتيحة بنت حمادى المولودة في 3 مايو سنة 1975 بوهران، يمينة بنت حمادى المولودة في 9 سبتمبر سنة 1979 بوهران، وأولاده القصر سيدعون من الآن فصاعدا : ابريل مختار، ابريل فتيحة، ابريل يمينة.
- حامد ولد حمادى المولود في 3 يوليو سنة 1946 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح حامد.
- حميد بن محمد المولود في 14 يوليو سنة 1953 بالشبل (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حميد.
- حسين بن محمد المولود في سنة 1958 بالحطاطبة (تبيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو حسين.
- كراج حسين المولود في سنة 1937 بالسويداء (سورية) وأولاده القصر : كراج رائد المولود في 24 ديسمبر سنة 1974 بالحمادية، بوزريعة (الجزائر) كراج قصي المولود في 23 ديسمبر سنة 1978 بالحمادية، بوزريعة (الجزائر) كراج أيسر المولود في 12 نوفمبر سنة 1983 بتizi وزو، كراج لبني المولودة في 30 مايو سنة 1987 بتizi وزو.
- جيلالي ولد محمد المولود في 22 يونيو سنة 1957 (بالحطاطبة) تبيازة وأولاده القصر : العالية بنت جيلالي المولودة في 30 يونيو سنة 1981 بباب الوادي. (الجزائر) نزهة بنت جيلالي المولودة في 4 يوليو سنة 1983 بالقليعة (تبيازة) معمراً بن حمو المولود في 18 أبريل سنة 1985 بالقليعة (تبيازة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو جيلالي، بن حمو العالية، بن حمو نزهة، بن حمو معمراً.
- دودوحي محفوظ المولود في 2 مايو سنة 1957 بوادي العلائق (البليدة).
- البلوطى يوسف المولود في سنة 1944 بدوار عمنته بنى عكى اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : البلوطى محمد المولود في 25 يوليو سنة 1973 بالقليعة (تبيازة) البلوطى عائشة المولودة في 21 يناير سنة 1977 بالقليعة (تبيازة) البلوطى جمال المولود في 10 أكتوبر سنة 1981 بالقليعة (تبيازة).
- البوراقذى رابع المولود في 30 سبتمبر سنة 1957 بالشبل (البليدة).
- الهوارى بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1945 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله الهوارى.
- المرابط ابراهيم المولود في 18 يونيو سنة 1964 بالشبل (البليدة).
- المرابط يوسف المولود في سنة 1934 بدوار اياسيان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : المرابط خدوجة المولودة في 22 يوليو سنة 1971 بالشبل (البليدة) المرابط سماعن المولود في 20 سبتمبر سنة 1974 بالشبل، المرابط حسان المولود في 12 يونيو سنة 1977 ببوفاريك، المرابط سعاد المولودة في 25 مايو سنة 1983 بالشبل، المرابط احمد المولود في 2 مارس سنة 1985 بالشبل (البليدة).
- التلباتى حسن على محمد المولود في 11 سبتمبر سنة 1930 بالعزيزية، محافظة الشرقية (مصر) وأولاده القصر : التلباتى زهير المولود في 12 يناير سنة 1973 بالبلدية، التلباتى هند المولودة في 21 يونيو سنة 1975 بالبلدية، التلباتى احسان المولودة في 9 مارس سنة 1977 بالبلدية، التلباتى لينة المولودة في 17 مارس سنة 1983 بالبلدية.
- الطلحاوي عبد الفتاح المولود في 30 غشت سنة 1936 بسلامن محافظة الدقهلية (مصر).

- محمد بن محمد المولود في 19 غشت 1956 بوادي العلائق (البليدة) وأولاده القصر : عبد الحليم بن محمد المولود في 18 ابريل 1980 بالبليدة، امال بنت احمد المولودة في 27 مارس 1982 بالبليدة، احمد بن احمد المولود في 10 مارس 1984 بالبليدة، محمد بن احمد المولود في 10 يناير 1986 بالبليدة، جلال بن احمد المولود في 3 سبتمبر 1988 بالبليدة، ويدعون من الان فصاعدا : بوعصرية احمد، بوعصرية عبد الحليم، بوعصرية امال، بوعصرية احمد، بوعصرية محمد، بوعصرية جلال.

- محمد بن حسان المولود في 2 يناير 1957 بمفتاح (البليدة) ويدعى من الان فصاعدا : بن حسان محمد.

- محمد بن ميمون المولود في 23 نوفمبر سنة 1958 بأغلال (عين تموشنت) ويدعى من الان فصاعدا : موسى محمد.

- محمد بن محمد المولود في سنة 1937 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : سعاد بنت محمد المولودة في 1 يونيو 1975 بالغزوات (تلمسان) عمارية بنت محمد المولودة في 28 نوفمبر 1977 بالغزوات (تلمسان) ويدعون من الان فصاعدا : مومن محمد، مومن سعاد، مومن عمارية.

- محمد احمد عبد الكريم المولود في 28 نوفمبر 1964 بخميس مليانة (عين الدفل).

- محمد بن محمد المولود في 26 ابريل 1943 ببراق (الجزائر) وابنته القاصرة : صورية بنت محمد المولودة في 7 يونيو 1972 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا : سلام محمد، سلام صورية.

- محمد بن ناصر المولود في 25 نوفمبر 1962 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الان فصاعدا : الزويتي محمد.

- محمد بن سعيد المولود في 22 ابريل 1953 بمستغانم، ويدعى من الان فصاعدا : حراش محمد.

- محمد بن سعيد المولود في 22 ابريل 1953 بمستغانم، ويدعى من الان فصاعدا : حراش محمد.

- خليفة احمد المولود في أول يوليو سنة 1945 بالموصل (العراق) وأولاده القصر : خليفة بشير المولود في 10 ديسمبر سنة 1978 بباتنة، خليفة حمزة المولود في 13 مارس سنة 1980 بباتنة، خليفة هشام المولود في 15 يوليو سنة 1981 بباتنة، خليفة رمزي المولود في 6 نوفمبر سنة 1988 بباتنة.

- كيستير برنار أدولف أنري ايتيان، المولود في 25 يونيو سنة 1941 بالجزائر وابنه القاصر : كيستير برنار سارج المولود في 21 ابريل سنة 1975 بكالي (فرنسا).

- العيد بن محمد، المولود في 9 يونيو سنة 1960 ببلدية موزاية (البليدة)، ويدعى من الان فصاعدا : فكري العيد.

- الوناس بن علال المولود في 30 أبريل سنة 1943 بزموري (بومرداس) ويدعى من الان فصاعدا : حبيب الوناس.

- مهداوي محمد المولود في 12 غشت سنة 1951 بشعبية اللحم (عين تموشنت).

- محمد بن عبد القادر المولود في 11 فبراير سنة 1940 ببواسماعيل (تيبازة) وأولاده القصر : عبد القادر بن احمد المولود في 26 مايو سنة 1975 بالحطاطبة (تيبازة) وهيبة بنت احمد المولودة في 27 مارس سنة 1977 بالحطاطبة (تيبازة) زهير بن احمد المولود في 31 يناير سنة 1980 بالحطاطبة (تيبازة) ويدعون من الان فصاعدا : بن حمو احمد، بن حمو عبد القادر، بن حمو وهيبة، بن حمو زهير.

- محمد بن علال المولود في سنة 1950 بزموري (بومرداس) ويدعى من الان فصاعدا : حبيب احمد.

- سعيد بن عبد القادر المولود في سنة 1908 ببركان، وجدة (المغرب) وابنه القاصر : بلمهل ولد سعيد المولود في 2 فبراير 1974 بمستغانم، ويدعىان من الآن فصاعدا : حراش سعيد، حراش بلمهل.
- سعيد بن حمادى المولود في 4 فبراير 1955 بأغلال (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح سعيد.
- الصديق عبد الله المولود في سنة 1939 بتلات الجبل ببني سيدال (المغرب) وأولاده القصر : الصديق سليمية المولودة في 8 يوليوز 1973 بالرمشى، الصديق سيدي محمد المولود في 5 نوفمبر 1974 بالرمشى، الصديق عمارية المولودة في 20 نوفمبر 1975 بتلمسان، الصديق أمينة المولودة في 5 أكتوبر 1982 بالرمشى (تلمسان).
- صنهاجى عبد القادر المولود في 26 أكتوبر 1952 بتلمسان،
- محمدى فطيمة، زوجة دباس لخضر المولودة في 2 يناير 1951 بسعيدة.
- لين كامي الكسندر المولود في 27 يناير 1962 بأدرار، ويدعى من الآن فصاعدا : لين محمد.
- بن احمد رحمة، زوجة سعيد بن عبد القادر المولودة في 23 ابريل 1934 بمستغانم.
- بن منصور الهدى المولود في 15 ديسمبر 1933 بالقلعة الكبرى اولاد محمد (تونس) وابنته القاصرة : بن منصور الهام المولودة في 17 ديسمبر 1972 بسطيف.
- موافق منية، زوجة كراع ياسين المولودة في 28 أكتوبر 1960 ببنزرت (تونس).
- زناشى يمينة، زوجة قطار دحو المولودة في 21 مايو 1943 بحسى الغلة (عين تموشنت).
- شابيبي عائشة كريمة، المولودة في 3 يناير 1965 بالمحمية (معسكر).
- محدث حسين المولود في 31 يناير 1964 بوادي العاليق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : مغرود حسين.
- موسى بن محمد المولود في 3 يناير 1960 بالحطاطية (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو موسى.
- اللحم سالم المولود في 5 مايو 1945 بملح، سويداء (سوريا) وأولاده القصر : اللحم مازن المولود في 8 مايو 1972 بدمشق (سوريا) اللحم حسام المولود في 23 اكتوبر 1974 بالأختيرية (البويرة) اللحم مهند المولود في 14 فبراير 1981 بسيدي احمد (الجزائر).
- مصطفى بن محمد المولود في 14 يوليوز 1957 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : ايندوز مصطفى.
- نور الدين بن حامد المولود في 13 غشت 1956 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بوجراف نور الدين.
- بتروفه روميانة رايسيفة، زوجة بن سالم محمد الطاهر المولودة في 26 يوليوز 1945 بصفيا (بولفارية).
- رشيد بن محمد المولود في 26 يونيو 1964 بالشبل (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : وحى رشيد.
- ربيعي عبد الله المولود في سنة 1934 بالزناتة، المنيعة (غردية) وأولاده القصر : ربيعي سماويل المولود في 28 ديسمبر 1971 بالمنيعة (غردية) ربيعي احمد المولود في 23 اكتوبر 1973 بالمنيعة، ربيعي نعيمة المولودة في 27 مارس 1977 (غردية) ربيعي خديجة المولودة في 29 غشت 1984 بالمنيعة (غردية).
- سفرى سهيل عابدين المولود في 28 فبراير 1942 بجزايرس (حلب) سوريا، وأولاده القصر : سفرى بتينة المولودة في 11 اكتوبر 1976 ببولوغين (الجزائر) سفرى نهلة المولودة في 13 اكتوبر 1978 بالجزائر الوسطى، سفرى ايناس المولودة في 22 سبتمبر 1981 ببولوغين، سفرى مصعب المولود في 2 يوليوز 1984 بسيدي احمد، سفرى جمانة المولودة في 9 غشت 1988 بالجزائر الوسطى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد عبد العزيز نذير غمرى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد فريد مخناشى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد عبد الوهاب كبير، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكتيفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410**  
الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين عضوين بالمجالس التنفيذية للولايات، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز بلحسن، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد الوهاب كبير، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

مواسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد السعيد احمن، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد الوناس الهاشمي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد محمد بلعبيد قدرى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد محمد بودمية، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست، رئيسا لقسم الصحة والسكان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهي مهام السيد علي زطلة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

## قرارات، مقررات، آراء

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية".

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحي ناحية قسنطينة".**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحي ناحية قسنطينة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".**

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوى".**

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوى".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للإحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المكتبيين والارشيفيين والتوثيقين الجزائريين".**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المكتبيين والارشيفيين والتوثيقين الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الموسيقية "رحيق الاندلس".**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الموسيقية "رحيق الاندلس".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية أصدقاء الأوراس".**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية أصدقاء الأوراس".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الفلاحين الاحرار للجزائر".**

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اتحاد الفلاحين الاحرار للجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري".**

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية للبيطريين".**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية للبيطريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي".**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكم المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "رابطة الرحمة للروايات العلمية".**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "رابطة الرحمة للروايات العلمية".